## الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية

# كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محاملنيابة المتعلق بتكليف محاملنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لثلاث سنوات (03) 2027-2024

#### الفهرس

عام عام

 الفصل الأول: موضوع طلب العروض

 الفصل 2: شروط المشاركة

| 2  | الفصل 3: كيفيّة المشاركة                                                    |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|
| 3  | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص                                           |
| 3  | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض                                                 |
| 4  | الفصل 6: صلوحية العروض                                                      |
| 4  | الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض                                    |
| 4  | الفصل 8: الضمانات المالية                                                   |
| 4  | القصل 9: الطعن في كراس الشروط                                               |
| 5  | الفصل 10: طريقة تقديم العروض                                                |
| 5  | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض                                             |
| 6  | الفصل 12: فتح العروض                                                        |
| 7  | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 7  | الفصل 14: تقييم العروض                                                      |
| 12 | الفصل 15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم                                     |
| 13 | الفصل 16: تعيين المحامي                                                     |
| 13 | الفصل 17:نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد                         |
| 15 | الملاحق                                                                     |

## الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار سبعة (07) محامينمن المحامين المباشرين ، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنهالدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة في طلب العروض:

يمكن المشاركة في طلب العروضفي ثلاث (3)أقساط منفصلة من طرف:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات (القسط 1)
- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئنافلمدّة لا تتجاوز 5 سنوات (القسط 2)
  - المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب (القسط3)

لا يمكن للمحامي المشاركة في أكثر من قسط واحد في نفس الصفقة.

ويتعينعلىالمحاميالراغبفيالمشاركةأنيكونمحلمخابرتهأو مقر هبتونس الكبرى أو بنزرت.

لا تجوز مشاركة المحامينالذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ الغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحاميوالرئيس المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسيةأو بأحد هياكل التسيير أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20اوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20اوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الفصل 32 مينية المشاركة:

يتعين علىالمحاميالمباشر المشاركة بصفة منفردة فيطلبالعروض.

## الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى أقساط:

يوجه طلب العروض إلى جميع المحامين المرسمينلدى:

\*الاستئنافو الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات،

\*الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات،

\*التعقبب

#### وذلك حسب الجدول الموالى:

|                        |                      | ن بكل قسط                                                                                   | محامين المطلوبين                                                              | توزيع ال                                                        |                     |
|------------------------|----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|---------------------|
| الولايات               | محل مذابرة المحامي   | عدد المحامين<br>المطلوبين<br>بالقسط<br>والمرسمين<br>بالاستئناف<br>(لمدة تتجاوز<br>05 سنوات) | عدد المحامين المطلوبين بالقسط والمرسمين بالاستئناف (لمدة لم تتجاوز 05) سنوات) | عدد<br>المحامين<br>المطلوبين<br>بالقسط<br>والمرسمين<br>بالتعقيب | أقساط طلب<br>العروض |
| كامل تراب<br>الجمهورية |                      | 04                                                                                          | -                                                                             |                                                                 | القسط الأول         |
| الجمهورية              | تونس الكبرى أو بنزرت | ı                                                                                           | 01                                                                            | ı                                                               | القسط الثاني        |
|                        |                      |                                                                                             | -                                                                             | 02                                                              | القسط الثالث        |

\_\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي لا يدخل ضمن مشمولات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية ، وإنما يندر ج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية.

## الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn)بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور وموقع الهيئة الوطنية للمحامين(https://avocat.org.tn)

كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعيللشركة (إدارة الشؤون القانونية الطابق الثالث )دون مقابل.

## الفصل6: صلوحية العروض:

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخالأقصىالمحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10)أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض ، عند الاقتضاء، يتضمنّ الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الالكترونيالمحامى المبينفي الاستمارة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة

الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

توجه الشركة عند الاقتضاء، إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط المعطيات التكميلية قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروضعلي ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 8: الضماناتالمالية:

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 07 من نفس الأمروذلك بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وبمجردتوصيّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بطريقة تعطى تاريخا ثابتا و تتولى الشركة الإجابة على الطعون في أجل أقصاه خمسة أيام (05) من تاريخ توصلها بالعريضة.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الاجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهر ها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10)أبيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يُضمَّن العرض الفنى والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 07لسنة2024متعلق بتكليف محامِين لإنابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لثلاث سنوات2024-2027 لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية". توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبطالمركزي التابعالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية مقابل وصل إيداع وتسجل بالدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب ان تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

## يقصى آليّا عند الفتح:

- \* كلّ عرض ورد بعد الآجال ولهذا الغرض يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول
  - \* كلّ عرض لم يتضمن وثيقة التعهد (ملحق عدد 1)
- \*كل عرض لم يتضمن الوثائق الفنية المضمنين بكراس الشروط(من الملحق عدد 6 الى الملحق عدد 11)
  - \* كل عرض لم يكن مغلقا و لا يحمل ختم المشارك
  - \*كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة له على الوثائق التالية:

| واجبات المشارك         | العمليات المطلوبة         | بيان الوثيقة                          |
|------------------------|---------------------------|---------------------------------------|
|                        | الوثائق الإدارية          |                                       |
| الثاني على مان الثانية | شارای دا کات د د ترین کرا | تحديد الملاحة بن 11 حمينة بالمنام الم |

تعمير الملاحق من 1إلى 5وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط مع بيان التاريخ.

## الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاءها وختمها من طرف المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء من جهة أولى.

إمضاء وختم صاحب العرض المشروع عقد النيابة المزمع إبرامه معالشركة الوطنية العقارية للبلادالتونسية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق عدد 1 (وثيقة تعهد) و الملاحق من 6 الى 11 عند فتح العروضموجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض المعني باستكمال وثائقه في أجل معين وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## <u>الفصل 12: فتح العروض:</u>

تفتح العروض من قبالجنة خاصة تحدث للغرض تُعنى بفتح وتقييم العروض بمقر الشركة يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة قبل الإعلان عن طلب العروض.

\*تعقد جلسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية في التاريخ والساعة المحددة بنص اعلان الدعوة الى المنافسة ،وتكون جلسة فتح العروض علنية.

و لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب.

كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا. لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

ثم يتم فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها و تبيان صحتها.

## الفصل13 :ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمشارك الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المحدثة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين لنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي المشارك عن المشاركةدون إجازة من اللجنة المذكورة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

كما تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية إعلام الهيئة العليا للطلب العمومي بالممارسات المرتكبة من قبل المحامي التي من شأنها استبعاده من المشاركة في الصفقات العمومية حسب منطوق الفصل 8 من الأمر عدد 764 لسنة 2014.

بخصوص المحامين الذين صد درت في شد أنهم عقوبات تأديبية استبعادهم يتم من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضدا لامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضد بط شروط واجرءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسديق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي2014.

## الفصل14: تقييم العروض:

تتولّى لجنة الفتح والتقييم ، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجيّات المدرجة بالفصل <u>14-1و 14-2 من هذا الكراس.</u>

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل12 من هذا الكراستقصى اللجنة وجوبا:

## - العروضغير المستكملة الوثائق في الآجال المحددة

العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعمير ها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفنيالمضمنين بكراس الشروط (من الملحق عدد 6 الى الملحق عدد 11)

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة،
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس طلب العروض.

يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية و يعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزيبالشركة حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدى ذلك إلى تغيير في محتواه.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهجيات التالية:

## الفصل 14.1: منهجيّة تقييم العروض المتعلقة باختيار محام بالقسم المطلوب (استئناف / تعقيب): أ. منهجيّة تقييم العروض:

| العدد الأقصى<br>المسند | معايير الفرز                                                                 | العدد |
|------------------------|------------------------------------------------------------------------------|-------|
| 40 نقطة                | التجربة العامة للمحاميالمرسم بالقسم المطلوب (استئناف/تعقيب).                 | 1     |
| 30 نقطة                | التجربة الخصوصية للمحامي في الاختصاص المطلوب.                                | 2     |
| 20 نقطة                | المؤهلات العلميّة للمحاميالدراسات أو الدورات التكوينية                       | 3     |
| 10 نقاط                | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلالالثلاث سنوات الأخيرة | 4     |

المجمــوع العــام

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

## ب. إسناد الأعداد:

## التجربة العامة للمحاميبالقسم المطلوب (تعقيب/استئناف) (40 نقطة):

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب/استئناف).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب/استئناف).

-التجربة الخصوصية للمحامي في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلالالخمس سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ تقديم العرض.

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكاليته القانونية. \*تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها حصريا في الميادين التالية : (قانون الشغل، القانون المدني، القانون الإداري، القانون العقاري، قانون تجاري ، قانون التأمين...) وذلك على النحو المبين في الجدول الموالى:

| أكثر من 25<br>انابة | ما بین 21و<br>25 انابة | ما بین<br>16<br>و 20<br>انابة | ما بین<br>11<br>و 15<br>انابة | ما بین<br>06 و 10<br>انابة | ما بین 01<br>و 05انابة |                                            |
|---------------------|------------------------|-------------------------------|-------------------------------|----------------------------|------------------------|--------------------------------------------|
| 30                  | 25                     | 20                            | 15                            | 10                         | 05                     | العدد المسند<br>بعنوان المراجع<br>الخصوصية |

#### ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهنى في أية وسيلة من وسائل تخزين إلكترونية تتوفر فيها ضمانات السلامة المؤهّلات العلميّة للمحامى والتكوين الستكمال الخبرة (20 نقاط):

| شهادة الدكتوراه في القانون | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو<br>شهادة الماجستير | الشهادة العلمية |
|----------------------------|-------------------------------------------------|-----------------|
| 10                         | 5                                               | العدد المسند    |

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المشارك تسند نقطة واحدة (01) بعنوان كل دراسة أو مقال أو دورة تكوينية أو بحث ذو صبغة علمية أو أكاديمية قام بنشرها بنشريات أو مجلات علمية أكاديمية و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط.

- \* لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- \* لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها ، يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

## ح/ تجربة المحامى في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي تسبق

تاريخ تقديم العرض (10 نقاط) تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاثسنوات الأخيرة من تاريخ تقديم العرض ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)نقاط.

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهياكل العمومية أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

# الفصل 14.2: منهجيّة تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

## ت. منهجية تقييم العروض:

## ث. إسناد الأعداد:

| العدد الأقصى<br>المسند | معايير الفرز                                                                                                           | العدد    |
|------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| 50 نقطة                | التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)                                                           | 1        |
| 30 نقطة                | المؤ هلات العلمية للمحامي                                                                                              | 2        |
| 20 نقطة                | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 3        |
| 100 نقطة               | العام                                                                                                                  | المجمسوع |

## التجربة العامة للمحامى (مرسم بالاستئناف لمدّة أقل من 5 سنوات)(50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

## - المؤهّلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقاط):

| شهادة الدكتوراه في القانون | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو<br>شهادة الماجستير | الشهادة العلمية |
|----------------------------|-------------------------------------------------|-----------------|
| 10                         | 5                                               | العدد المسند    |

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة عشرة (15).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس نقاط  $(5)^1$ .

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامى المترشح نسخمطابقة للأصل من الشهادة العلمية و شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

-تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة).

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العرض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

| أكثر من 30 إنابة | من21 الى30<br>إنابة | من 11 الى20 إنابة | من 01 الى10<br>إنابات |                |
|------------------|---------------------|-------------------|-----------------------|----------------|
| 20               | 15                  | 10                | 05                    | العدد المسند   |
|                  |                     |                   |                       | بعنوان المراجع |

#### ج.صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أيةوسيلة منوسائل تخزين إلكترونية تتوفر فيها ضمانات السلامة الفنية والمعلوماتية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

## الفصل15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس منهجية الفرز وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

## الفصل 16: تعيين المحامى:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية تقريرا مفصلا اعتمادا على منهجية الفرز وتوضّح كيفيّة ترتيب العارضين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 بصفتها مراقبة لشرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتهاوذلك استنادا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين محامي إلىالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لتنفيذه.

## الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المحامي المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بهاعند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكلّ وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاطالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

و على إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلاّ أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

في هذه الحالة تقدم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 :وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي المباشر بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام في القسم المطلوب) قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي خلالالخمس سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2019الى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 (مكرر): (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحاميفي نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10:الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشرو الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية

#### ملحق عدد 1

| وثيقة التعهد                                  |
|-----------------------------------------------|
| (عدد القسط)                                   |
| - إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).     |
| - المتصرف باسم ولحساب:                        |
| - المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:    |
| - المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل) |
| - بصفت ٠                                      |

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (1)ملف طلب العروض. (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام. (3) عقد النيابة. وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهّد وألتزم بما يلي: 1) بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية 2) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ. 3) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونيّة الجاري بها العمل . 4) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدر ها 3 أيامقبل تاريخ الجلسة وفقا لما ينص عليه العقد. 5) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد. 6) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض. 7) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع الشركة الوطنية العقارية للبلادالتونسية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ...... تحت عدد: ...... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حرر بـ ......في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

13

<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

## ملحق عدد2

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير

| في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة                                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)                                                                     |
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد                                                                      |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)                                                              |
| المسمّى فيما يلي "المشارك"                                                                            |
| أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد |
| التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.                                                        |
|                                                                                                       |
|                                                                                                       |
|                                                                                                       |
| حرّر بــــــــــــفي                                                                                  |
| (إمضاء وختم المشارك)                                                                                  |
|                                                                                                       |
| ملحق عدد 4                                                                                            |
|                                                                                                       |
| تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى<br>الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية                      |
| إنّي الممضي أسفله (الإسمواللّقب)                                                                      |
| أصرّ ح على شر في أنّي لم أكن عونا بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية أو مضت عن انقطاعي عن       |

(وفي صورة القيام بإعلام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 998 والمتعلق بضبط الإجراءات التطبيقية فيما يخص الأحكام المتعلقة بالموظفين

العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

| للبلاد التونسية | الوطنية العقارية     |                           |                     | فق نسخة من مكتوب<br>يخ ذلك أو الإدلاء بع |                               |
|-----------------|----------------------|---------------------------|---------------------|------------------------------------------|-------------------------------|
|                 |                      |                           |                     |                                          |                               |
|                 |                      | . في<br><i>, المشارك)</i> | (إمضاء وخته         | حرّر بـ                                  |                               |
|                 |                      |                           |                     |                                          |                               |
|                 |                      |                           |                     |                                          | ملحق عدد 5                    |
|                 |                      |                           |                     |                                          | 3 -                           |
|                 |                      | عدم الوجود في إحدى        | بریح علی الشرف ب    | تص                                       |                               |
|                 | اس الشروط            | ها بالفصل 2 من كرّ        | ائيّة المنصوص علي   | الحالات الإقص                            |                               |
|                 |                      |                           |                     |                                          |                               |
|                 |                      |                           |                     | لفله (الإسم واللّقب) .                   | إنّي الممضي أس                |
|                 |                      |                           | بتاريخ              | الوطنيّة تحت عدد                         | المسجّل بالهيئة               |
| الكامل)         | (العنوان             | ب                         | مخابرته             | محلّ                                     | المعيّن                       |
|                 |                      |                           |                     |                                          | 1.1 11                        |
| ة المحاماة      | ر سو د المنظّد لمهنأ | لمنصوص عليها بالو         | احدى حالات المنع اا | ب "المسارك"<br>في أنّي لا أوجد في        | المسمّى فيما يلج أصد ح على شد |
|                 |                      |                           |                     | . ي ي ي - ر .<br>ب لا أوجد في إحدى       |                               |
| -               |                      |                           |                     |                                          | شروط طلب الع                  |
|                 | في                   | ر بـ                      |                     |                                          |                               |
|                 |                      | ، المشارك)                | (إمضاء وختم         |                                          |                               |

## ملحق عدد 6

## تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في العرض

|                         |                                                 |                             | إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)             |
|-------------------------|-------------------------------------------------|-----------------------------|----------------------------------------------|
|                         | .خ.                                             | بتارب                       | المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد             |
|                         |                                                 |                             | المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)     |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             | المسمّى فيما يلي "المشارك"                   |
|                         | 11 13 4 1 2 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 | 35 · 11 ·                   |                                              |
|                         |                                                 |                             | أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمرا.      |
| بالفرر لما يتبنها من    | بعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة                   |                             | وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت    |
|                         |                                                 | <mark>-,-</mark>            | وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّاا |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 | في                          | حرّ ر بـ                                     |
|                         |                                                 | ب<br><i>إمضاء و</i> ختم اله | _                                            |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             |                                              |
|                         |                                                 |                             | ملحق عدد 7                                   |
| The second second       | a a g t t a                                     | itte in terior              | the first state of the sector                |
| ِ الْهَيْنَاتُ القصائية | دالتونسيه لدى المحاكم وسائر                     | طنيه العقاريه للبلا         | التزام المحامى المباشر بنيابة الشركة الود    |
|                         |                                                 |                             |                                              |
| ِمبإنجاز المهمّة كم     | ألتز                                            |                             | إني الممضىي أسفله (الإسم واللقب)             |
|                         |                                                 | <u>ض:</u>                   | أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العر  |
|                         |                                                 | اتاريخ                      |                                              |
| de di el ted            | 5 to to                                         |                             | . ätti . Sti                                 |
| إمضاء المحامي           | محل المخابرة                                    | الترسيمبال                  | الاسم واللقب                                 |
| معرف به                 |                                                 | arue                        |                                              |
|                         |                                                 |                             |                                              |

حرّر بـــــــــــــــ في......

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

## التجربة العامة للمحاميالمباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

| <mark>الاسم واللقب</mark>                           |
|-----------------------------------------------------|
| رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه       |
| تاريخ الترسيم بقسم الاستنناف (اليوم/ الشهر/ السنة*) |
| تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة*)   |
|                                                     |
| محل المخابرة                                        |

\*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـــــــــــفي......

## (إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

## (يتعلق باختيار محامى في القسم المطلوب (النسبة القسط الأول والثالث)

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصيةللمحاميخلال الخمسسنوات الأخيرة

(من 01 جانفي 2019إلى تاريخ فتح العروض)

| العدد<br>الرتبي<br>1<br>2<br>3<br>4 | الهيكل العمومي أو<br>الشخص الخاص | <mark>موضوع</mark><br>الإنابة | المحكمة | عدد القض | ية | ية الطور |
|-------------------------------------|----------------------------------|-------------------------------|---------|----------|----|----------|
| 5                                   |                                  |                               |         |          |    |          |
| 6                                   |                                  |                               |         |          |    |          |
| 7                                   |                                  |                               |         |          |    |          |
| 8                                   |                                  |                               |         |          |    |          |

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.
 ملحق عدد 9 (مكرر)

يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات (القسط 2) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة من 01 جانفي ر 2021 الى تاريخ فتح العروض

| تاريخ بداية<br>وانتهاء<br>المهمة | الطور | عدد القضية | المحكمة | موضوع<br>الإنابة | الهيكل العمومي<br>أو الشخص<br>الخاص | العدد<br>الرتبي |
|----------------------------------|-------|------------|---------|------------------|-------------------------------------|-----------------|
|                                  |       |            |         |                  |                                     | 1               |
|                                  |       |            |         |                  |                                     | 2               |
|                                  |       |            |         |                  |                                     | 3               |
|                                  |       |            |         |                  |                                     | <mark>4</mark>  |
|                                  |       |            |         |                  |                                     | <mark>5</mark>  |
|                                  |       |            |         |                  |                                     | <mark>6</mark>  |
|                                  |       |            |         |                  |                                     | 7               |
|                                  |       |            |         |                  |                                     | 8               |

حرّر بـــــــــــــفي......

(إمضاء وختم المشارك)

## يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

## الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

| السنة        | الشهادة/الدورة/المقال العلمي                                                       | <mark>ع ر</mark> |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
|              | الشهائد العلمية                                                                    |                  |
|              |                                                                                    | 1                |
|              |                                                                                    | 2                |
|              |                                                                                    | 3                |
|              |                                                                                    | 4                |
|              |                                                                                    | <u>5</u>         |
| على للمحامين | تكوينية وشهاند استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأ | الدورات ال       |
|              |                                                                                    | 1                |
|              |                                                                                    | <mark>2</mark>   |
|              |                                                                                    | <mark>3</mark>   |
|              |                                                                                    | 4                |
|              |                                                                                    | <u>5</u>         |
|              | الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية                           |                  |
|              |                                                                                    | <mark>1</mark>   |
|              |                                                                                    | 2                |
|              |                                                                                    | <mark>3</mark>   |

|                                                             | 4              |
|-------------------------------------------------------------|----------------|
|                                                             | <mark>5</mark> |
| الدراسات والمقالات والبحوث (ذكر الميدان المطلوب او المشابه) |                |
|                                                             | 1              |
|                                                             | 2              |
|                                                             | 3              |
|                                                             | 4              |
|                                                             | 5              |

حرّر بـــــــــــــفي......

## (إمضاء وختم المشارك

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمي يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

## ملحق عدد 11

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

| النتائج المحققة او نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | م <i>يدان النز اع</i> | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في<br>القطاع العام التي قام المحامي بنيابتها |  |  |  |
|------------------------------------------|-------------------------|-----------------------|-------------------------------------------------------------------------------|--|--|--|
|                                          |                         | سنة                   |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         | سنة                   |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
| سنة                                      |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |
|                                          |                         |                       |                                                                               |  |  |  |

يقدم المحاميالمعنى نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

# عقدالنيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية 1

#### بين الممضيناسفله:

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية ممثلة في شخص رئيسها المدير العام السيد فهمي كمونبموجب التفويض الصادر له من طرف مجلس الإدارة المنعقد في 2021/12/24 ،الكائن بمقرها الاجتماعي بالمنار 2، المدرجة بالسجل الوطني للمؤسسات بتونس، تحت المعرف الوحيد عدد 2806R، من جهة، للمحامين الوطنية بالهيئة تحت المرسم والأستاذ.... بتاريخ..... من جهة أخرى، الفصل الأوّل: تعريف المهمّة تتمثّل مهمة الأستاذ .....طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

## الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع السارى المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي

## الفصل 3: الأتعاب 2

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبيّة دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.  $^{1}$ 

يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.  $^2$ 

# يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى واربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة فى صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظر الاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للشركة، إذا ما تبين لها ان المحاميقد بذل العناية اللازمة وحققنتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند لهمنحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

## الفصل 4: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي ، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمّ إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي المعنى.

يصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي.

إذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا بهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراضعلى انقضاء عقد التامين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمهاالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية .

## الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

أ/ تلتزم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحاميلمهمته. ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية العقارية للبلادالتونسية.

ب/ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت/ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية

ث/ لا يمكنلاشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحاميالمتعاقد معهطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية.

## الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي.

## يلتزم المحامييما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرّر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة الوطنية العقارية للبلادالتونسية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية،
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة الوطنية العقارية للبلادالتونسية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها، أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصيصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بها.

#### ولهذا الغرض،

تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني يتم تحديده حسب الحالة الاستعجالية للملف ابتداء مصن 24 ساعة (في الحالات الاستعجالية) إلى 5 أيام (في الحالات العدية) ،

تمكين الشركة الوطنية العقارية للبلادالتونسية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلم هامن قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية من ها على محتواها وإذن للمحامى بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

## الفصل 7: طرق خلاص المحامى المتعاقد

يتمّ خلاص المحاميعن طريقالتحويل إلى حسابهالجاريمن قبل الإدارة الماليةللشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية .

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة للمحامي في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعابمستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وتحمل على الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي ، تتولى الشركة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك

## إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز

#### الفصل 8: مدّة العقد

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العموميفيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، والتصريح بالحكم.

#### الفصل 9: تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا العقد أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل من العقد 10 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمر ارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

## الفصل 10:فسخ العقد

يفسخ العقد ، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة،
- عدم إيفاء صاحب العقد المتعاقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية إخلال المتعاقد بالتزامه وإهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحاميارجاع الوثائق التي بحوزتهفي أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبه كتابيا من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية

الفصل 11: في صورة قرار الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 12: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 13: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

#### الفصل 14:فضّ النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام ها العقد ، يتم اللجوع أولاإلى المساعى الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة الوطنية العقارية للبلادالتونسية دون فصل الخلاف وديّا،

فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة

#### الفصل 15: مصاريفالتسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

#### الفصل 16: صحة العقد

لا يكونهذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الممثل القانوني للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وعرضه على لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد764 لسنة 2014 و المصادقة عليه من طرف مجلس إدارةالشركة.

## الفصل 17: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخلهذا العقد حين التنفيذ، إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 18: محلّ المضابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ على أن لا يتم تغيير محل المخابرة خارج تونس الكبرى.

حـرّر بــــــ في .....

الإمضاءات

المحــــامي

الرئيس المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية